

46 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الأطعمة | باب

الزكاة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والستون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد لما كان الاطعمة على قسمين كما سبق. القسم الاول ما يخرج من الارض من حبوب وثمار وفواكه - [00:00:19](#)

والقسم الثاني حيوانات. لحوم حيوانات وهذا ينقسم الى قسمين حيوانات بحرية وحيوانات برية الحيوانات البحرية تقدم الكلام. عليها والحيوانات البرية الاصل فيها الحل الا ما استثنى بادلة من الكتاب والسنة. وقد سبق الكلام على هذا النوع. الذي لا يحل من الحيوانات - [00:00:59](#)

ما له مخلص من الطير او ناب من السباع يفترس به او كان مستخبثا او كان ضارا من ذوات هذه محرمات. وما عدا ذلك من حيوانات البر فهو حلال. وهو على قسمين المباح من - [00:01:49](#)

حيوانات البر على قسمين القسم الاول ما هو مقدور عليه متمكن منه كالحيوانات الاهلية فهذا لا يحل الا بالزكاة. والقسم الثاني غير مقدور عليه كالصيد وهذا يأتي ان شاء الله له باب خاص باب الصيد. فالقسم الاول وهو الحيوان - [00:02:29](#)

مأكول المقدور عليه هذا لا يحل الا بالزكاة فلذلك عقد المصنف هذا الباب باب الزكاة. لبيان ما هي الزكاة؟ وما شروطها التي لابد من توفرها لانها يعتمد عليها الحل والحرم - [00:03:09](#)

قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوتة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم. وما على النصب يعني الاصنام ما ذبح للاصنام. هذه حرام. ما اهل به لغير الله - [00:03:39](#)

يعني مما ذبح لغير الله للاصنام او القبور او غير ذلك فهذه وان ذكيت فانها حرام لان نية ذابحها شرك فهي ذبايح نجسة خبيثة. والذكاة في اللغة معناها تمام الشيء. تمام الشيء وكماله. يقال - [00:04:09](#)

يقال طفل ذكي يعني نبيه. نبيه وحاضر البديهة فيه تمام العقلية والفتنة هذا هو الذكي وتطلق الذكاة لغة ويراد بها الرائحة الطيبة. ولهذا يقال طيب ذكي يعني رائحته قوية. هذا في اللغة - [00:04:47](#)

اما الذكاة في الشرع فانها ذبح ذبح الحيوان كول ذبح الحيوان المأكول بقطع اوداجه ويشترط لذلك شروط مجملها ان يكون المذكي من اهل الذكاة. مسلما او كتابيا الثاني ان يذكر اسم الله عليها. قوله تعالى ولا تأكلوا مما - [00:05:27](#)

الم يذكر اسم الله عليه؟ الثالث قطع المريء والحلقوم احد الودجين كما يأتي يأتي تفصيلها والرابع الالة التي يذبح بها بان تكون حادة تفري بعدها لا بثقلها وان تكون من غير السن والظفر. كما يأتي هذا مجمل شروط الذكاة. اذا اختل شرط منها - [00:06:07](#)

فانها لا تكون زكاة صحيحة. وبالتالي لا يحل الحيوان. ولا يخرج عن حكم الميتة نعم. باب الزكاة يباح كل ما في البحر بغير ذكاء. هذا سبق انما في البحر بغير الزكاة بل بموته لاي سبب كان. نعم. اما - [00:06:47](#)

خاصة حيوانات البر. نعم. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحرة هو الطهور ماؤه اهل ميتة مسألة قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وطعامه ما مات فيه - [00:07:17](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ما هو؟ الحل. ميتته وقال صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال نعم. مسألة الا ما يعيش في البر من دواب البحر - [00:07:37](#)

فلا يباح حتى يلقى. كالطيور والسحفاة وكالبد ماء. فلو مات بغير زكاة لم يحل سواء مات حتف انفه او مات بسبب غير الزكاة قال له بالمنخقة وهي التي يخنق نفسها حتى تموت - [00:08:07](#)

بحل او غيره. والمتردية وهي التي تسقط من مرتفع وتموت والنطيحة وهي التي تتناطح مع اخرى كالشاتين اذا تناطحتا الخروفين اذا تناطحا فقتل احدهما اخر انه لا يحل هذي النطيحة حرمت عليك - [00:08:35](#)

والمتردية والنطيحة وما اكل السبع يعني افترسه السبع ومات بسبب الافتراس. فانه لا يحل الا ما ادرك وفيه حياة من هذه المصابات متردية المنخطة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت وفيها حياة وذكيت فانها تحل ولهذا قال الا ما ذكيتم نعم - [00:09:06](#)

عندما يعيش في البرد من ذوات البحر فلا يباح حتى يذكى كالطيور والسحفاة وكلب الماء. قال احمد كلب الماء نذبحه ولا ارى بأسا في السحفاة اذا ذبح. حيوانات البحر سبق انها مباحة. اذا - [00:09:41](#)

ماتت فيا حلال الا اذا خرجت الى البر كانت مما يخرج الى البر عادة في السحفاة وكلب الماء. هذه لابد من هي يغلب عليها جانب البر. نعم. وقال السرطان لا بأس به. قصيدة؟ السرطان نوع من الحيوانات - [00:10:01](#)

البحر صغير يشبه الحشرة. نعم. وقيل له يذبح؟ قال لا. نعم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وروي يعني مذبوح اصلا ما يحتاج الى الى - [00:10:25](#)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ذبح كل شيء في البحر لابن ادم نعم وروي ذلك عن ابي بكر وقد صح ان ابا عبيدة واصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر - [00:10:45](#)

واكلوا منها شهرا وبدأها من ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة. وكان خرج بسرية بامر الرسول صلى الله عليه وسلم فاصابهم الجوع واشتد بهم الجوع. فبينما هم كذلك اذا هم بحوت عظيم - [00:11:05](#)

قد القاه البحر فاكلوا منه حتى سمنوا واخذوا منه ومن دهنه وقدموا المدينة. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم كلوا رزقا ان ساقه الله لكم. ثم سألهم هل معهم منه شيء؟ فقالوا نعم. طلب منهم ان يعطوه مما - [00:11:35](#)

معهم ليطيب نفوسهم بذلك. ويذهب ما كان من شك في عند بعضهم فاكل منها صلى الله عليه وسلم. وقال لهذا الحيوان يسمى بالعنبر. وكان ضخما حتى قالوا ان الراكب على الراحلة يمر من تحت الظلع من اضلاعه. نعم. منها شهرا - [00:12:03](#)

نعم ولا يذكى السرطان لانه ليس له نفس سائلة. السرطان هو الحشرة البحرية تؤكل بدون نكات لانه ليس له نفس سائلة يعني ليس فيه دم. النفس السائلة المراد بها الدم والزكاة انما - [00:12:33](#)

شرعت لاجل استخراج الدم من الحيوان لان الدم خبيث نجس. حرمه الله سبحانه وتعالى. فحكمة خدمة الزكاة استخراج الدم. والحالة سرطان البحري ليس فيه دم. يشبه الحشرات نعم مسألة ولا يباح من البري شيء بغير ذكاء. لقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة الى قوله - [00:12:53](#)

الا ما بكيتم نعم فيدل ذلك على الصراط الزكاة ولان يدل ذلك؟ ويدل ذلك على اشتراط الزكاة في الفيلم. في الحل؟ في الحل؟ ظاهر في الحل او في الحل يعني التحليل. هم. ولان غير المذكي ولان غير المذكي يسمى ميتة. والميتة حرام. ولم - [00:13:23](#)

فهاء النبي ما مات بغير زكاة فانه يكون ميتة. الميتة ما مات بغير زكاة شرعية انا ميتة والميتة حرام حرمت عليكم الميتة. نعم. ولما اباح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

ميتة البحر دل على تحكيم غيرها. وان الزكاة شرط فيها فالميتة حرام بنص القرآن ولكن عموم القرآن خصص لميتة البحر انها حلال فيستثنى من قوله تعالى استثنى من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ميتة البحر بالاحاديث ولقوله جل وعلا حل لكم - [00:14:13](#)

صيد البحر وطعامه. المراد بطعامه ما مات فيه. نعم. مسألة ان الجراد وشبهه. فانه يباح باجماع اهل العلم. الجراد لا يحتاج الى زكاة. بل يؤكل باي سبب مات. باي سبب ميتة - [00:14:43](#)

فوجد ميتا لقوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان ثم قال واما الميتتان فالسمك والجراد وهذا باجماع اهل العلم. الا ان الامام مالك رحمه الله يقول لا يؤكل الجراد الا اذا مات - [00:15:07](#)

بسبب اذا مات بسبب من من الانسان كأن طبخ او عمل له شيئا اماته اما اذا وجد ميتا حتف انفه فانه لا يحل عند الامام مالك فيما يروى عنه ولكن الجمهور على انه حلال مطلقا. لقوله اما الميتتان فالسمك والجراد - [00:15:27](#)

وفي حديث ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ولم يذكر انهم كانوا يذكونه او يعملون له شيء يميته. نعم. قد قال عبدالله ابن ابي عوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:57](#)

عليه وسلم سبع غزوات وقد قال عليه الصلاة والسلام وحلت لنا ودمان الان السمك والجراد. نعم. ولا فرق بين ان يموت بسبب او غيره. خلافا لمالك رحمه الله. نعم. لان - [00:16:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتان ولم يفصل. ولانه لو افتقر الى سبب لافتقر الى وما استطاع الى ذبح وثابت والة وبهيمة الانعام. نعم. مسألة والدجاة تنقسم - [00:16:37](#)

ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقب. الزكاة ثلاثة اقسام القسم الاول الذبح ويكون في الحلق. وهذا يكون للغنم والبقر. يكون في الحلق والنوع الثاني النحر وهذا يكون للابل. النحر يكون للابل. ويكون في في البة - [00:16:57](#)

يكون في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. الثالث العقير للحيوانات التي شردت ولا يقدر عليها. كما لو شرد بعير ولم يمكن القدرة عليه فيرمى بسهم او ببندقية او يتردى حيوان في بئر - [00:17:27](#)

لا يقدر عليه فزكاته ان يعقر بان يرمى بسهم فاذا اصابه باي موضع من بدنه ومات فهو حلال هو حلال نعم. وهي ثلاثة انواع. والزكاة تنقسم ثلاثة اقسام نعم. نحر وذبح وعصا. هذا العطر. العطر لغير المقدور عليه. كان شرح او تردى في - [00:17:57](#)

ولا يقدر عليه فيرمى. لان بعيرا ند في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرماه رجل بسهم فاصابه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فافعلوا ان لهذه اللي يقول ان لهذه الابل اوابد كأوابد الصيد. فاذا ند منها شيء فاصنعوا به هكذا - [00:18:27](#)

نعم ويستحب نحو الابل وذبح ما سواها الابل تنحف. قال تعالى وصل لربك وانحر يعني المراد به ذبح الابل. النحر سمي نحرا لانه في محل النحر. واما الغنم وغيرها انها تضجع وتذكى. اما اما البعير فانه تعقل يده تعقل - [00:18:57](#)

ويده اليمنى ثم ينحر وهو واقف لاجل لان هذا اسهل في خروج الدم. يعقر؟ قال وتعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافا. يعني قائمة معقولة يدها اليسرى. هذا معنى الصواب الابل تنحر قائمة معقولة واما - [00:19:27](#)

البقر او الغنم فانها تفجع وتزكى في حلقها. نعم. النحو وان يضربها بحفرة او التي بين اصل العنق والصدر. نعم. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه ذبحهما بيده متفق عليه. النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح الغنم - [00:19:54](#)

واما الذبح فهو عبارة عن قطع الوجهين والحلقوم والمريء. هم العرقان اللذان في جانبي العنق يجري منهما الدم واما الحلقوم فهو مجرى النفس واما المريء فهو مجرى الطعام. نعم. وذلك معلوم واما ذبحه فانه عبارة عن قطع الوجهين - [00:20:24](#)

والمريء وذلك معلوم في الغنم والبقر والطيور. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزكاة في الحلق واللذة. في الحلق بالنسبة لما يذبح وفي البة بالنسبة لما ينحر. نعم - [00:20:57](#)

وروي ذلك عن عمر رواه سعيد والاكرم وسيأتي ذلك. واما العقب فهو في الصيد وما لا يقدر على تزكيته. نعم سيرميه بنشابة او نشابة. بنشابة او يطعنه برمح في اي موضع اتفق فيحل - [00:21:17](#)

ان هذا هو المقدور عليه. هذا المستطاع. اذا هرب شرد فانه يرمى بسهم او برصاص يطلق عليه رصاص اذا جرحه اذا جرحه ومات فهذا هو ذكاته. نعم. مسألة فان ذبح ما ينكر او نحر ما يذبح - [00:21:37](#)

جائز لو ذبح البعير في حلقه او نحر البقرة او الشاة في لبتها جاز هذا لكنه خلاف الاولى. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرى الدم امير الدم فيما شئت. لان المقصود هو هو آآ هو قطع هذه - [00:22:07](#)

اشياء مرئ والحلقوم واحد الودجين فاذا قطعها من اي موضع من الرقبة اجزأ ذلك. نعم. فقالت اسماء نحرناه فرسا على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاتبناه. والنحر تكون في اللذة. فالفرس نحرت. ولو ذبحت ذبحاً جزأً ذلك. نعم - [00:22:37](#)
عائشة رضي الله عنها قالت نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سفرة واحدة. يعني ذبحها اه نعم. ولان ما كان زكاة
في حيوان كان زكاة في حيوان اخر. كسائر الحيوانات. نعم. فالزكاة - [00:23:09](#)
في البعير هي الزكاة في غيره. نعم. مسألة ويشترط بالزكاة كلها ثلاثة شروط بل اربعة شروط نعم بل اربعة شروط الاول اهلية الذابح
والثاني قطع ما يجب قطعه في الرقبة - [00:23:29](#)

والثالث الالة صلاحية الالة للزكاة والرابع ذكر اسم الله سبحانه وتعالى. والتسمية فيها خلاف قوي هل هي تشترط او هي مستحبة
المذهب انها شرط. نعم. احدها اهلية المدفي. اهلية المذكي بان - [00:23:59](#)
من اهل الدين السماوي. يكون ذا دين سماوي. فالمسلم واليهودي نصراني هؤلاء اديانهم سماوية. لانهم اتباع انبياء. ولكن بعد بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه الجميع ان يتبعوا ولا يسعوا احداً يبقى على دين النصارى او دين اليهود. فان بقي على دين -
[00:24:29](#)

نصارى او دين اليهود بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو من اهل النار ولكن مع هذا تحل ذبيحته. ويجوز للمسلمين ان
يتزوجوا من نسائهم. هذا بهم لانهم اهل كتاب. اما الوثنيون والدهريون فهؤلاء لا تحل ذبائهم لانهم - [00:24:59](#)
لا يعترفون بدين سماوي ولا يؤمنون بالانبياء يكفرون بالانبياء جميعاً لا يؤمنون بنبي فلا تحلوا ذبائحه لا يحل الا ذبائح ذبائح اهل
الاديان الثلاثة. المسلمون او اليهود او النصارى. اما - [00:25:23](#)
اما المسلمون فلقوله تعالى الا ما ذكيتم واما اليهود والنصارى فلقولي وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم ذبائهم.
نعم. اهلية ذكي ولها ثلاثة شروط الاول ان يكون عاقلاً. اشترط في المذكي ان يكون عاقلاً. فلا تحل زكاة المجنون - [00:25:48](#)
ولا الصغير لانه ليس له قصد. والزكاة اشترط لها النية لانها عبادة العبادة لا تصح الا بنية. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:26:18](#)

وغير العاقل ليس له نية. فلا يحل ما زكاه لفقدانه النية والقصد. نعم هذا هو ان يكون عاقلاً يعرف الذبح ليقصده. ليقصده هذا هو.
والمجنون لا يقصد. غير العاقل لا يقصد. نعم - [00:26:39](#)
فان كان لا يعدل كالطفل والمجنون السكران. لم يحل ما ذبحه. نعم. لانه لا يصح منه الفصل واشبه ما لو ضرب ما لو ضرب انساناً
بسييف فقطع علق شاد. هم. وكذلك لو وقع في الحديث وكذلك لو - [00:26:59](#)
وقع في الحديث بنفسها على عنق شاب فذبحتها لم تحل. لو وقع شيء على شاة فقطع رقبتها فانها قطعت المريء والحلقوم والودجين
القاطع حصل لكن لا تحل لان هذا القطع لم يكن من انسان له نية وله قصد - [00:27:19](#)
نعم. والثاني ان يكون قادراً على البذل. ليتحقق منه. الثاني ان يكون عنده القدرة على الذبح فان كان لا يقدر على الذبح وان كان نوى
الذبح فانها لا تحل ذبيحته. نعم - [00:27:47](#)

فلو كان صبياً او امرأة صح قال ابن منذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة المرأة والصليب الصبي يعني المميز
بان له قصد. الصبي المميز له قصد وله نية. ولذلك تصح منه العبادة. تصح منه - [00:28:07](#)
صلاة تكون نافلة يصح منه الحج والعمرة الصبي المميز له قصد وله نية فاذا ذكى فكاته حلال كذلك المرأة لها قصد ولها نية وهي
مكلفة فتحل ذبيحتها ولان امرأة كانت ترعى غنماً في جبل احد فعدا الذئب على واحدة منها - [00:28:27](#)
فادركتها المرأة وفيها حياة فاخذت حصة فذكتها بها فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها دل على اباحة زكاة المرأة. نعم.
والثالث الدين. فيشترط ان يكون مسلماً او كتابياً. نعم. لان الله سبحانه. الدين يعني السماوي. الدين السماوي اما دين المجوس ودين
المشركين هذه اديان باطلة - [00:28:57](#)

ليس لها اصل سماوي. نعم. لان الله سبحانه احل لنا احل لنا ما ذكرناه بقوله الا ما زكيت نعم وحمل طعام اهل الكتاب بقوله تعالى
وطعامهم حل لكم معناه وذائقهم الا قصاهم العلماء - [00:29:27](#)

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل. اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم المراد الذبائح لان غير الذبائح حلال من كل احد الحبوب والثمار والفواكه حلال من كل احد حتى من المجوس ومن المشركين ومن حبوبهم - 00:29:47
وثمارهم وفواكههم حلال انما الكلام على الزكاة ما بعد الاية لقوله تعالى واحل طعام اهل الكتاب بقوله تعالى وطعامه حي له. غلط.
نعم. لقوله تعالى وطعام الذين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم نعم. نعم. فذا فسرهم العلماء. هذا بالاجماع ان المراد بطعامهم ذبائحهم. نعم - 00:30:15

ولان المذكرات من جملة الاطعمة. نعم. واما غير الكتاب فالوثني فلا تحل ذبيحته ولا طعامه الوثني لا تحل ذبيحة وهو المشرك الذي يعبد الاوثان او يعبد القبور او الاشجار او الاحجار او - 00:30:48

بالاموات هذا لا تحل ذبيحته. لانها ميتة. ونجسة. نعم الشرق ولان الله انما اباح لنا طعام اهل الكتاب. فدل على ان غيرهم من الكفار لا تحل وذبائحهم لانه خص اهل الكتاب قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. معناه ان غيرهم من الكفار ليس حلا -

00:31:08

لنا وهذا باجماع اهل العلم. نعم. الشرط الثاني للزكاة ان يذكروا اسم الله تعالى ينبغي وعند ارسال الالة في الصيد ان كان ناطقا. الشرط الثاني ان يذكر اسم الله تعالى. قوله تعالى - 00:31:38

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم مؤمنين. الى قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فدل على اشتراط ذكر اسم الله على الذبيحة. فلو تعمدت ترك التسمية لو تعمدت ترك التسمية لم تحل. اما اذا نسيها فانها حلال - 00:31:58

اذا نسي التذكية نسيانا ولم يتعمد تركها فانها تحل. نعم. لانه في حكم لان المسلم في حكم من من يسمي لكن نسي. نعم. الشرط الثاني للزكاة ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح. وعند - 00:32:28

وعند ارسال الالة بالصيد. نعم. ان كان ناطقا وان كان اخرس اشار الى السماء. نعم يشترط التسمية في حق كل ذلك مع العم سواء كان مسلما او كتابيا لقوله سبحانه ولا تأخذوا - 00:32:48

اسم الله عليه. هذا نهى هذا نهى يفيد ان ما لم ينكر اسم الله عليه فهو حرام. نعم. فان لم يعلم اسمى الكتاب هو ابناءه ذبيحته حلال. الاصل يعني ما ذبحه الكتابي او ذبحه المسلم الاصل فيه الحلم. الا اذا - 00:33:08

علمت انه لم يسمي. انها تكون حراما لفقد الشرط. نعم. فان لم يعلم فان لم يعلم اسمى الكتابي ام لا؟ فذبيحته حلال. لان الله سبحانه اباح لنا اهل ما ذبحه الكتابي. وقد علم اننا - 00:33:32

لا نقف على كل دابح. نعم. مسألة وان ترك التسمية على الذبيحة ساهيا حلت. لقوله عليه الصلاة والسلام عليه. نعم. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه التسمية فلا بأس. نعم. وروى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة - 00:33:52

المسلمين حلال وان لم يسمي اذا لم يتعمد. فاذا نسي التسمية فذبيحته حلال. لكن اذا تعمدا وترك التسمية فان تبيحته حرام. نعم. وقوله سبحانه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:34:22

محمود على من ترك عمدا بدليل قوله وانه لفسق والناس ليس بفاسد. الناس لا يؤخذ قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ولقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان - 00:34:42

وما استكروها عليه. نعم. مسألة وان تركها على الصيد لم يحل عن دام او سهواه اشترط في حل الصيد تسمية كذلك وآآ حلها عند ارسال السهم. اذا اراد يرمي يسم. او ارسل الجارحة اللي معه يعني كلب - 00:35:02

صيد اذا رأى الصيد واطلقه عليه يسمي. عند اطلاق الكلب. فاذا اصابه ومات فانه حلال بوجود الشرط. اما لو لم يسمي عند ارسال السهم او ارسال الجارحة فانها حرام سواء نسي - 00:35:32

التسمية او لم ينسى. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. نعم لان لان الذبح يكثر فيه السهو. يكثر فيه النسيان بخلاف الصيد. نعم. ولان - 00:35:52

الذبح هذا متمكن من في الحلق واللثة. ولكن الصيد غير متمكن منه. فاصابته ضعيفة فما هي مثل اصابة المذبح؟ فلذلك تشدد فيه

اكتر. نعم. وان تركها على الصلاة. على ان الصحيح الصحيح ان شاء - [00:36:22](#)

الله انه اذا نسي حتى في الصيد فصيده حلال. نعم. وان تركها على الصيد فلن يحل عمدا كانت سهواه هذا تحقيق المنهج ونقل حنبلي عن احمد ان نسي التسمية على الذبيحة والكلب اكل. هذا - [00:36:42](#)

هو الصحيح ان النسيان يسقط الواجب في هذا وهو التسمية سواء في الذبيحة او في الصيد نعم. قال الفنان سها حنبلي في نقله فانه فان في اول مسألتك اذا نسي وقتل لم - [00:37:02](#)

ودليل الاولى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال فكلوا مما امسكناه عليكم فاذكروا اسم الله عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت جنبك وسميت فكن - [00:37:22](#)

قلت وارسل كلبى فاجد معه كلبا اخر. قال لا تأخذ فانك انما سميت على كلب ولم تسمي على غيره متفق عليه اذا وجد الصيد ووجد عنده كلبين. كلب هو الذي ارسله. وكلب اخر لغيره. انه لا يحل. لانه انما - [00:37:42](#)

ما على كلبه هو ولم يسمى على الكلب الاخر فدل على اشتراط التسمية عند ارسال الجارحة وهي الكلب او اه او الطير الصقر مثلا او البازي او ارسال السهم وهو القذيفة - [00:38:06](#)

التي يصيد بها. نعم. وفي لفظ اذا خالط كتابا لم لم يذكر اسم الله عليها. فهذا دليل على انه اذا تردد الشيء بين الحلال والحرام انه يغلب جانب الحرام. نعم. وفي لفظ اذا خالط كلابا - [00:38:26](#)

يذكر اسم الله عليها فامسكنا وقتلنا فلا تأكل. وفي حديث ثعلبة ما صبت بقوسك وذكرت اسم الله عليهم وذكرت اسم الله عليه فقلت وقوله كل هذه الاحاديث تؤكد انه لابد من التسمية عند ارسال - [00:38:46](#)

الالة او ارسال الكلب او الطير. وانه اذا تركت فالصيد لا يحل. كذلك اذا اختلط بغيره او وجده مقتولا وفيه اثر سهم ولا يدري هل هو سهمه؟ او سهم غيره فانه لا يحل لانه تردد بين حلال وحرام - [00:39:06](#)

فيغلب جانب الحرام. نعم. وقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن القضاء والنسيان الاذن لانه جعل الشرط المعلوم الموجود بدليل ما ما لو نسي شروط الصلاة لا انه ها؟ لا انه هم يقتضي ناحية الاثم فقط يعني نفي الاثم لا سقوط الواجب - [00:39:29](#)

لانه جعل الشرطة المهزومة الموجودة. نعم. بدليل ما لم نسي شروط الصلاة. لو نسي انه توشأ وصلى النسيان ما يعفيه من اعادة الصلاة. لان لان النسيان لا يسقط الواجب وانما يسقط الاثم فقط. نقول له انت غير اثم في صلاتك على غير وضوء. لانك ناسي لكن لابد من - [00:39:59](#)

الصلاة لان ذمتك مشغولة بالصلاة لا تبرأ الا بادائها. نعم. وانت لم تؤدها. نعم. والفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله فجاز ان يسامح فيه. هذا جواب سؤال له. والفرق والفرق بين الصيد - [00:40:27](#)

الذبيحة مم ان الذبح وقع في محل الفرق بين الذبح بين الصيد والذبيحة في ان الصيد لا يتسامح فيه بسقوط والتسمية نسيانا بخلاف الذكاة فانها تسامح بسقوط التسمية نسيانا الفرق ما هو - [00:40:51](#)

نعم الفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله. وهو للذكاة في محلها وهو الحلق. هم. فجاز ان يسامح بخلاف الصيد. الصيد في غير محل الذكاة انما هو في طعنه في اي مكان من جسمه. فتشدد فيه اكثر من - [00:41:09](#)

الذكاة نعم. هذا توجيه المذهب والا الصحيح ان شاء الله ان النسيان يعفى عنه في الصيد وفي الذكاة. بل يقولون ان العفو عنه بالصيد اولى. لان لانه عند الصيد يذهل اكثر مما يذهل عند الذكاة. نعم - [00:41:29](#)

فالاحاديث باتباع هذا لا نعلم لها اصلا. نعم. الشرط الثالث ان يذكي بمحدد سواء الشرط الثالث ان تكون الالة التي يذبح بها حادة تقطع بحددها في السكين والاشياء التي لها مور في البدن. فان كان يقتل بثقله - [00:41:49](#)

لم يحل ان كان يقتل بثقله لم يحل. نعم لان هذا موقودة لان المقتول بالثقل يسمى موقودا. الله تعالى يقول والمنخنقة والموقودة مقولة هي التي تظرب بشيء ثقيل وتموت. هذه حرام. لان هذا السقييل لم يقطع - [00:42:17](#)

لم يقطع الجلد ويخرق ما تحته وانما قتل بثقله فقط ظهر الظن فلا تحل. فيشترط في الالة ان تكون حادة تقطع بحددها يعني يشترط

فيها شرطان الاول ان تكون حادة تقطع بحدها لا بثقلها الشرط - [00:42:47](#)

ان تكون من غير السن والظهر. قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظهر ليس السنة والظهر هذا استثن. ثم قال آا - [00:43:15](#)

اما الظهر فعظم. اما السن فعظم. السن عظم. يعني علل عدم حل به لانه عظم فدل على ان كل العظام لا تجوز الزكاة بها. كل العظام واما الظهر هدى الحبشة يعني كون لا يحل الذبح في الظهر لانه مدى الحبشة. وقد نهينا عن التشبه بالكفار. نعم - [00:43:38](#)
فدل على ان جميع الاظفار لا يجوز الزكاة بها وان كانت حادة وان كان العظم حادا لا يجوز الزكاة بهذين الشينين السن والظهر. سواء كان متصلين او كانا منفصلين. نعم. الشرط الثالث - [00:44:08](#)

نزكي بمحامي داكشي بمحبب سواء كان من حديد او حجر او قصب او غيره. محدد المهم انه يكون محدد دون نظر الى مادته. الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو السن والظهور. نعم. ان السنة والظهر - [00:44:27](#)
النبي صلى الله عليه وسلم ما لها ربا وذكر وذكر اسم الله عليه فكن ما لم يكن سنا او ذخرا مسألة. نعم. ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد او يرسل جارحا يجرح الصيد. هو المصنف - [00:44:47](#)

خلط بين الصيد بين الزكاة والصيد وكان الواجب ان يفصل الصيد عن الزكاة كل منهما على حدة. اما خلط البابين جميعا هذا يسبب شيء من الاشكال. نعم. ايش يقول ويعتبر بالصيد ان يصيد بمحدد يعتبر في الصيد ان يصيد بشيء محدد يعني يرمي شيئا محدد - [00:45:07](#)

مثل الرصاصة او او السهم او الرمح يخرق بحده ويصيب الصيد بحده حتى يموت. اما لو ارسل شيئا مثقلا فانه لا يحل الصيد ولو ما باصابت لانه وقيل موقوذة. نعم. ويعتبر في الصيد ان - [00:45:37](#)
محدد او يرسل جارحا يجرح الصيد. هذا ما يشترط في في الالة الة الصيد. واما الجارحة فيشترط فيها ان تكون معلمة ان كانت من الكلاب يشترط ان تكون معلمة. وهي التي تذهب اذا اطلقت وتقف الى - [00:46:07](#)

طلب منها الوقوف. ولا تأكل اذا صادت. هذه المعلمة. المعلمة ما توفر فيها ثلاثة شروط ان تنطلق اذا اطلقت. وان تقف اذا زجرت وطلب منها الوقوف والا تأكل اذا صادت. لقوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم. فلو اكل - [00:46:27](#)
منها صار ما امسك علينا وانما امسك لنفسه. فلا تحل فلا يحل صيده لانه امسك لنفسه اما ما امسكه ولم يأكل منه فانه يكون امسكه لصاحبه. وما علمتم من الجوارح مكليين - [00:46:57](#)

تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. نعم. ما علمتم يعني يشترط في الجارح ان يكون معلما. نعم. يجرح الصيد. هم. لان قيادة قائمة مقام الزكاة والجارح الة كالكسكين. وعبرة الحيوان بمنزلة اطفاء الاوداج - [00:47:17](#)
وعصر الحيوان عصره وعقره الحيوان بمنزلته نعم قال صلى الله عليه وسلم فان اخذ الكلب زكاة. نعم. والصاعد بمنزلة المذكي. وكذلك كتساهم ينبغي ان يكون محددا فان كان غير محدد كالمصطاح لم يحل. لو رماه بحجر - [00:47:47](#)

لو رمى الصيد بحجر وقتله لم يحل. لانه غير محدد. الا اين ادركه حيا وزكاه فانه يجب. نعم. فان كان غير محدد كالمصباح لم يحل. او قتل بالمعراج فانه يحل ما اصاب من حفظه ولا يحل ما اصاب بعض. لان هذا كله من الموقوذة. المعراج يعني الرمح - [00:48:17](#)
لو لو رماه بالرمح شيء محدد فان اصابه بحده حل وان اصابه بعرضه لم يحل نعم. وكذا توقدنا الصيد بحجر او بندق بندق او بندق بندق ما هو بالبندق اللي - [00:48:47](#)

نعرف الان هذه حادثة في فندق البندق نوع من الطين يعملونه مدور نوع من الطين من الطين الفخار. مدور يرمون به. هذا لا يحل ما قتله لانه غير محدد. اما البندق المعروفة الان يحل ما صادته وقتلته لانها حادة. لان الرصاص حاد ينفذ في - [00:49:07](#)
نعم تسوقه النار وهو محدد ايضا فينفذ في البدن فهو اشد من الرمح واشد من المعروف بصدر الاسلام هو اشد فيحل ما صاده بالرصاص. نعم وجلاله قتل الصيد بحجر او بندق او شبكة فمات فيها او قتل لو ما امسك الصيد بشبكة وهي ماء يعمل - [00:49:34](#)
ما يعمل للطيور اي يعني يجعل ماء اجعل ما في البر ويجعل عنده شبكة فاذا جاء الطيور وتشرب من الماء فانه يطبق عليها

الشبكة فلو ماتت من الشبكة تكون حرام. لان الشبكة غير حادة. نعم. او قتلت جاري في الصيد - [00:50:04](#)

بصدمته او بخنقه او روعته لم يحل لانه موقود. اذا قتل الجراح وهو الكلب او طيب قتله بصدمته لم يحل. او قتله بخنقه. يعني

امسك حلقه او حتى مات لم يحل ايضا. وانما يحل اذا جرحه. اذا جرحه بمخلبه ان كان طيرا. او بنابه - [00:50:31](#)

ان كان كلبا نعم. بصدمته او بخنقه او روعته لم يحل. لانه موقود نعم. مسألة وهي اصابة بالمعراج. هكذا ما قتل بحد ولم يأكل ما قتل

بعرضه بدار. سبق هذا اذا اذا حذف - [00:51:01](#)

صيد بن معراض وهو عصا محدد في الطرف. عصا محدد اضطراب. فان اصابه بعرب حده حل. وان اصابه بعرضه فقط يعني ضربه

ضربا. ومات بسبب ذلك لم يحن. نعم مسألة وان نصب المنازل للصيد مسمى فعقر في الصيد قتلته فن. المناجم نوع من الحديد -

[00:51:21](#)

اللي هي الظاهر اللي تسمى ان العوام والحجة نوع من الحديد يعملونه فاذا جاء الصيد اطبق عليه وامسكه. فان كانت هذه المناجم لها

حد تجرحه ومات بسبب ذلك فهو حلال - [00:51:51](#)

اما اذا كانت تخنقه فقط ولا تجرحه فانه حرام. نعم. لانه قتل الصيد بحبيبة على الوجه المعتاد اشبه ما رماها به. نعم. ولانه فصدك

صيد ولانه قصد قتل الصيد بما قدر في العادة بالصيد به - [00:52:11](#)

اشبه ما ذكرناه ولان التسبب جرى نجرا مباشرة في الضمان فكذلك في الصيد. لكن يشكل على هذا قضية يشكل عليها انه ما فيه

تسمية. ما فيه تسمية. ويشترط التسمية عند ارسال السهم او الجارحة - [00:52:31](#)

اذا رأى الصيد اذا رآه وارسل عليه فهنا يوم ينصب المناجل وهو ما في صيد ولا ولا رأى صيد لكن يتوقع انه يجي فيما بعد وانتم

تقولون التسمية شرط. نعم. وهذا لم يسمي عليه. نعم. هم - [00:52:51](#)

ما رأى الصيد يوم يسمي وما رأى الصيد ما شاء الصيد ولا قصد صيد معين التسمية ليس لها محل عند نصبها ما لها معنى. ما يكون

للتسمية محل الا اذا رأى الصيد وارسل عليه - [00:53:11](#)

نعم. ولان التسبب جرى مجرى مباشرة في الضمان وكذلك في الصيد. ولذلك لما كان هذا فيه نظر كثر التعليقات اكثر من التعليقات.

نعم. وقال عليه الصلاة والسلام كل ما ردت عليك يدك. هذا مجمل - [00:53:31](#)

فيفسرته الاحاديث السابقة. نعم. ويشترط في الذبح والنحر خاصة. شرطان احدهما ان خاصة يعني دون الصيد خاصة لانه خلط باب

الذكاة مع باب الصيد وكان الاولى الفصل و تفصيل كل باب على حدة. نعم. ويشترط في الذبح والنحل خاصة شرطان احدهما ان

يكون في الحلق واللذة - [00:53:51](#)

بالنسبة للمذبوح واللذة بالنسبة للمنحور. نعم. ويقطع الخرطوم والمريء وماذا تبقى الحياة مع قطعه عندنا اربعة اشياء المريء وهو

مجرى الطعام والحلقوم ومجرى النفس والوديجان وهما عرقان يجري منهما الدم يجري منهما الدم يغذي البدن. اذا قطع الاربعة كلها -

[00:54:21](#)

هذا حلال بالاجماع. اما اذا قطع بعض الاربعة ولم يقطعها كلها. هذا محل خلاف فمن العلماء من يقول اذا قطع اثنين فقط حلت. ومنهم

من ان يقول اذا قطع ثلاثة من الاربعة حلت ومنهم من يقول لابد من قطع الاربعة جميعا - [00:54:51](#)

والراجح والله اعلم انه اذا قطع ثلاثة من الاربعة حلت الذبيحة وهذا اختيار الشيخ بقي الدين اذا قتل ثلاثة من الاربعة لانه لابد ان

يكون منها احد الودجين. مجرى الدم. فاذا قطع الوجه - [00:55:21](#)

دجين مثلا والمري حلت او قطع المري والحلقوم واحد وديجين حلت. فاذا قطع ثلاثة من اربعة من غير تعيين حلت الذبيحة الاستيفاء

المطلوب. نعم رفع الحلقوم والمريء ويكفي ذلك في نمح ويكفي ذلك فيهما. هذا اختيار المؤلف هناك خلاف حتى في المذهب. نعم -

[00:55:41](#)

عن الامام احمد رحمه الله رواية اخرى. مم. انه يعتبر مع ذلك جيد. مع ذلك يعني الاربعة صاروا يقطع المري والحلق هما الودجين.

هذا قطع الاربعة. هذا لا شك انه اذا قطعت الاربعة فهو حلال بالاجماع. نعم. بما روى ابو هريرة قال - [00:56:11](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريعة الشيطان وهي التي تذبح وتقطع الجلد ولا تفسد ثم يترك حتى يموت. رواه ابو داوود. شريعة الشيطان هي التي تذبح ولا يقطع احد - [00:56:31](#)

هنا الوادي جيني ادل على ان قطع المريء والحلقوم فقط لا يكفي لابد من قطع الوديجين او احدهما من اجل اخراج الدم من الذبيحة. نعم. ودليل لانه لو بقي الدم في الذبيحة لافسدها. لان الدم خبيث - [00:56:51](#)

نعم ودليل الاول انه قطع ما لا تبقى الحياة مع فقده في محل. دليل الاول بالمرء والحلقوم ان قطعهما لا تبقى معه حياة. والمراد الزكاة ازهاق فحصل الازهاق تكون حلالا لكن هذه هذا ضعيف التعديل هذا ضعيف لان الدم - [00:57:11](#)

يبقى متحقنا في الذبيحة والدم فيه ضرر على الانسان فيه ضرر فاذا بقي الذبيحة صارت فيها ضرر على من اكلها. نعم. انه انقطع ما لا تبقى الحياة مع فقده في محل الذبح - [00:57:41](#)

قد جاء كما لو قطع الوجهين. ما هو المقصود بالذكاة ازهاق الحياة فقط. بل واستفراغ ما فيها من الدم هذا هو المهم استفراغ ما فيها من الدم. نعم. واما الحديث فمحمول على من لم يقطع المريء - [00:58:01](#)

نعم. فاذا ثبت هذا الكمال ان يقطع الاربعة الحلقوم وهو وهو مجرى النفس. نعم. والمريء فهو مجرى الطاعة وهما محيطان بالخرقوم لانه اعجم بخروج رح الحيوان ويحث عليه كونوا اولى مهوب لانه اعجل في اراحة الحيوان فقط. ولكن لانه ايضا يفرغ الدم الذي فيه - [00:58:21](#)

جسم الحيوان نعم الشرط الثاني ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فان لم يكن فيه حياة فان لم يكن فيه الا في حياة مذبوح. وما ادينت قسوته. لم يحل في الذبح - [00:58:51](#)

ولا تخاف لان هذا قد صار في حكم الميت. تشتط في الذكاة ان يكون الحيوان فيه حياة مستقرة. فيه حياة مستقرة. اما ان كانت حياته غير مستقرة بل هي كحركة الملبوح. انه لا يحل لانه ميت - [00:59:11](#)

سواء ذكيتته او ما ذكيتته هو ميت. مثل ما لو ابنت حشوة الحيوان يعني اعتدى ذئب على نعجة ففرأى بطنها وخرجت امعاؤها. هذه حياتها غير مستقرة فإنما هي حركة مذبوح. فلو ذكيتها في هذه الحالة لا تحل - [00:59:31](#)

لانه ميتة ميتة. ذكيتها ولم تزكها. لكن اللي فيه حياة مستقرة لو ترك يمكن يعيش لو ترك يمكن يعيش فاذا ذكي حل. هذا المذهب والصحيح انه اذا ادرك في ادرك الحيوان حيا وذبحه وخرج منه دم مثل ما يخرج من - [00:59:51](#)

عادة حلال فهو حلال. هذا اختيار الشيخ فقي الدين انه اذا ذبحه وشخب منه الدم كما يشخب من في حياة مستقرة اما اذا ذبحه ولم يخرج منه دم فهذا غير حلال. لانه يدل على انه ميت. نعم - [01:00:21](#)

لانه فالعبرة باهراق الدم. ولقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم. ما انهر الدم. دل على ان المقصود من التنكية انهار الدم فاذا حصل انهار الدم فهذا دليل على حياته. وقوة دمه فيكون - [01:00:41](#)

حلالا. نعم. لان هذا قد صار في الميت. ولهذا لو ابانا رجل اسوة انسان فضرب الاخر عمر الاول الذي ابنت حشوته هذا ميت ميت فلذلك لو اعتدى تحصل على انسان فابانا حشوته يعني امعاءه ثم جاء اخر وذبحه فالقاتل هو الاول. لان - [01:01:01](#)

اني ما ادرك في حياتي. حياته حركة مذبوح فقط. لكن الاول هو القاتل. والثاني يعزر لانه اعتدى شخص له حرمة. نعم. نعم. ولو ذبح الشاة بعد ذبح مجوسي لم تحل - [01:01:31](#)

لو جاج مجوسي وزكاها وجاء مسلم او كتابي وكمل الذكاة يقول هذه ما تحل لان الذابح هو الاول. نعم. وهو المجوسي. وان لم يكن كذلك حل بالذبح يعني بذلك ان يدركها وفيها حياة. يحل اذا ذبحها - [01:01:51](#)

تكون الذبح هو الذي قتلها بقوله سبحانه الا ما ذكيتتم. نعم. وفي حديث جارية كعب انها اصيبت شاة فادركتها وذبحتها بحجرة. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتلوها. وسواء كانت - [01:02:11](#)

طبعاً انتهى الى حال يعلم انها لا فهذه هذا الحديث فيه مسائل اولاً فيه دليل على حل زكاة المرأة وانها كذكاة الرجل وفيه ان فريسة الذيب اذا ادركت وفيها حياة وذكيت انها تحل وفيه ان - [01:02:31](#)

محدد ولو لم يكن حديدا فانه يحل الذبح به كالحجر. نعم يكفي بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم استخدام الاجهزة الالية لذبح الدجاج مع عليه ان يظل في اول دجاجة او ان يشغل شريطا فيه ذكر بسم الله وتقوم الاجهزة بالذم -

[01:02:51](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. التسمية بواسطة الشريط لا حكم لها ولا تفيد شيئا. لا بد ان يكون تسمية من الذابح. تكون التسمية من الذابح نفسه. لو واحد يذكي وجاء واحد وقال بسم الله وهو ما هو باللي يذكي ما ما حلت. وشخص يتلفظ فكيف الشريط؟ الشريط ما ما له حكم. ولا يؤدي الغرض - [01:03:31](#)

مطلوب الاذان لو افتح على الشريط بالمسجد ويقال الشريط يكفي سجل في اعلان والمؤذن ميت له عشرات السنين. يقول هذا ما هو باذان ولا يكفي. لا بد ان العبادات تؤدي - [01:04:01](#)

تاء ممن هو من اهل العبادة. لا تؤدي بواسطة اله او شريط هذا ما يكفي. هذا من من ناحية الشريط من ناحية الذبح الجماعي بان تذبح الطيور او الحيوانات ذبحا ميكانيكا - [01:04:21](#)

هذا لا يكفي ايضا انه يشترط وجود الذابح الذي يذكر اسم الله ويجري السكين على الحلق او اللبة اما الذبح الالي الالة هذي ما هي بانسان ولا ولا لها قصد ولا حتى ولو شغلت من قبل شخص - [01:04:41](#)

ما يكفي هذا هذا ما يكفي كل حيوان له حكم مستقبل كل طير له حكم مستقيم لازم فهو وحده بالشروط المذكورة. اما الذابح الجماعي وبواسطة الالات المكاين فهذا لا يسمى زكاته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. لو رأى بهيمة او - [01:05:06](#)

اصابها مرض او جرح ضعف فقتلها او ذبحها ليريحها. فهل يجوز ذلك؟ وهل هناك فرق اذا كانت تلك الكابة لا يجوز اكله او لا يجوز؟ لا يحل ذبح الحيوان الا لاحد اميرين اما لاكله ان كان مما يؤكل - [01:05:36](#)

او لدفع اذاه ان كان مما يؤذي. اما ذبحه لقصد اراحته هذا لا يجوز. بل يترك حتى يموت هو الاتراك حتى يموت هو او يعافى او يشفى يزول عنه المرض. فالحيوان لا يجوز ذبحه - [01:05:55](#)

الا لاحد اميرين اما اكله ان كان مما يحل او لدفع اذاه ان كان مما يؤذي. اما الذبح للراحة فهذا لا لا يجوز. بل يترك الحيوان بجرحه او بمرضه. وامره الى الله سبحانه وتعالى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:15](#)

يشكر العلماء احيانا التعريف ويقولون هو لغة كذا وشرعا كذا. نعم. يذكر العلماء احيانا التعريف. ويقولون هو لغة كذا شرعا كذا فتارة يقولون اصطلاحا فما الفرق بين التعريف الشرعي والاصطلاحي؟ لا فرق بين تعريف الاصطلاحي والشرعي ما في فرق - [01:06:35](#)

واما اللغة فهو مقتضى اللغة معناه وقت ما تقتضيه اللغة العربية معناه عند العرب هذا اللغوي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اكل الدجاج الذي يأتي من فرنسا والبرازيل؟ وهم اهل الكتاب - [01:06:55](#)

الله اباح لنا ذبائح اهل الكتاب اذا ذبحوها بالشروط التي سمعتم. شروط الاربعة فاذا ذبحوها وتوفرت الشروط ربعة فانها تحل ذبائحهم. اما اذا ذبحوها بغير الزكاة الشرعية كالصعق الكهربائي او التدويخ بالكهرباء او الضرب بالمسدسات او غير ذلك فانها حرام.

حتى المسلم لو فعل هذا ما - [01:07:15](#)

ما حلت ذبيحته ان هذه ما هي بذكاء هذه قتل وليست ذكاة فلا بد من الشروط الاربعة هو الذي يأتي من الخارج الان محل اشتباه كبير. اولاً لان الكفار الان اختلطوا ولا يعرف من هو الكتابي - [01:07:45](#)

من الوثني من المجوسي من الدهر من الملحدا ما يعرف اختلطوا الان وثانيا ان الذبح ايضا اشتبهه فان الغالب في هذه اللحوم التي تصدر انها تذبح اليها انها تذبح اليها بواسطة الالات فقط. بدون قصد وبدون نية وبدون تسمية وبدون آ - [01:08:05](#)

في محل القطع بل اما ماء حار او او بتيار كهربائي او ظرب المثقلات فهي الحقيقة محل اشتباه والاحوط للانسان ذمته ان لا يأكل منه وانما فيأكل من الدجاج والذبائح التي تذبح في المملكة او في البلاد الاسلامية. في البلاد الاسلامية وفي المملكة احوط - [01:08:35](#)

والحمد لله الان الان اللحوم متوفرة في المملكة. من من الطيور ومن الحيوانات متوفرة جدا. فالذي يريد يأكل يشري من انتاج المملكة. هذا احوط وابراً للذمة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اليوم اليهود والنصارى غير المنتسبين للدين. فهم منتسبون الى اديانهم

مجرد نساء. فهم في الواقع - [01:09:05](#)

المراد بالكتاب الذي ينتسب الى دين اهل الكتاب سواء كان ملتزما او غير ملتزم. اليهود والنصارى في وقت نزول القرآن وهم غير ملتزمين. وانما ينتسبون الى الكتابين والا فهم قد حرفوا وزادوا وغيروا واشركوا وعبدوا الصليب. وعبدوا - [01:09:35](#)

ذو العجل فالشرك موجود فيهم وقت نزول القرآن والتغيير والتبديل والانحراف موجود ومع هذا سماهم الله اهل الكتاب واباح ذبائهم واباح تزوج نساءهم. فما داموا ينتسبون الى الكتاب فانهم يعاملون معاملة - [01:10:05](#)

اهل الكتاب والحمد لله. نعم. بذبائح نشرها التي يقومون بانفسهم وما رأيكم في شراء صيد البحر من الشيعة او او المثاليين. صيد البحر حلال. كما ولا يحتاج الى زكاة من الشيعة ومن اي انسان. لان زكاته موته فقط. واما الذبايح - [01:10:25](#)

فكل من يشرك بالله سواء من الشيعة او من الصوفية او من القبورية كل من يشرك بالله الشرك الاكبر بان يدعو غير الله او يستغيث بغير الله او يذبح لغير الله او ينذر لغير الله فذبيحته حرام. لانه مشرك وثني - [01:10:55](#)

هذا هو الضابط ان من يعبد غير الله بان يصرف له شيئا من انواع العبادة فذبيحته حرام سواء كان شيعيا او صوفيا او او غير ذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو عثر شخص ما يذبح او ما يمحي بغير عذر - [01:11:15](#)

يجوز؟ نعم. يجوز. يجوز. اه كما سمعتم انه يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر الا انه خلاف الاولى فقط. نعم. العقر لا ما يجوز الا عند العجز عن الزكاة - [01:11:35](#)

عقار ما يجوز ولا يستحل به المعقورة الا عند العجز عن زكاته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المنازل هي الفخر الذي يوضع للصيد؟ هو الظاهر نعم المناجل تسمى المناجم وتسمى الفخذ وتسمى الحجة عند الكثير من العوام نعم - [01:11:55](#)

وربنا هو الراجح فيما صاد منه. الراجح ان ما ادركه حيا وزكاه يحل وما ادركه ميتا فانه حرام. لعدم توفر شروط الصيد او توفر شروط الزكاة فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو القول الواجب في التسمية على الذبيحة والصيد - [01:12:15](#)

وهل هي شرط عند بقية الملاءب؟ هي عند الحنابلة والحنفية شرط. وعند الشافعية والمالكية مستحبة. مستحبة استحباب. وعلى كل حال لا شك ان ان التسمية انها مطلوبة. قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. مطلوبة. مهما امكن - [01:12:35](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من صاد طاهرا ثم سقط في الماء ما الحكم اذا كان لا يعرف لا يحل ما اصابه وسقط في الماء فانه لا يحل لانه ما يدري هل مات بالاصابة - [01:13:05](#)

او مات غرقا واذا تردد الشيء بين الحلال والحرام فانه يغلب جانب الحرام. مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادركت مع كلبك كلبا غيره فلا تأكل. لانه لا تدري اكله هو الذي قتله. نعم. فضيلة الشيخ وفقك - [01:13:25](#)

الا تحرم الذبيحة سواء مقدورا عليها او غير مقدور عليها؟ لان الشروط الثبوتية الوجودية اذا الفاعل كيف تحرم الذبيحة؟ وش السؤال؟ انا اتحرم الذبيحة. ذبيحة تحرم سواء مقدورا عليها او غير مقدور عليها كانت شروط الثبوتية الوجودية اذا تراجع الفاعل لا

يأثم صاحبها ولا ولا - [01:13:45](#)

لا يسقط عنه واجب فلا يأثم بفرشه تسمية. هذا السؤال يرد على راعيه يوضحه او ما هو واضح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. نعم نلاحظ ان الذين يذبحون الدجاج عند ذبحه يوضع في اناء ضيق حتى يتوقف عن الحركة ويقول انه يفعل ذلك حتى - [01:14:15](#)

هل يجوز ذلك؟ اذا كان يموت بسبب وطلعه في الظيق فهو ميتة حرام. اما اذا كان ما يموت ويذبحه ذبحا شرعيا وانما يضعه في هذا المكان لاجل تمكن منه فقط فهذا يحل لكن هذا - [01:14:35](#)

لا يحرم من ناحية ثانية يحرم فعله ما هو بالذبيحة يحرم فعله لان فيه تعذيب للحيوان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذبحتكم اذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتكم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. فيأثم بذلك اذا كان هذا فيه تعذيب -

[01:14:55](#)

للحيوان او الطير. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اما ان كان يموت بسبب هذا المكان الذي وضعه هذا يعتبر ميتة. نعم. الله ما معنى قول الشيخ السعيد رحمه الله والاصل في الارباع واللحوم والنفس - [01:15:15](#)

المعصوم تحرمها حتى يجيء الحلم. هل الاصل؟ الاصل في الاضلاع يعني الفروج. النكاح. الاصل فيها التحريم الا ما توفرت شروط النكاح في ها هذه الاضلاع. اللحوم الاصل فيها التحريم الا ما توفرت فيه الزكاة - [01:15:35](#)

نعم النفس الاصل فيها العصمة تحريم القتل الا ما استثناه الشارع لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة. الاصل في نفس المؤمن العصمي - [01:15:55](#)

تحريم القتل الا بمبرر شرعي يبيح قتله. وهي احد الثلاث اما قاتل عمدا فيقتل قصاصا واما زان وهو سيد فيرجم بالحجارة حتى يموت. واما مرتد عن دينه الاسلام فيقتل للردة. نعم. الاموال اموال الناس الاصل فيها التحريم. الا اذا طابت بها نفوسهم - [01:16:15](#)

او اخذت بمعاملة شرعية. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. فالاصل في اموال الناس العصمة والتحريم ولا يجوز استباحتها الا بمصور شرعي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الان - [01:16:45](#)

في الاسواق لحوم من امتداد شركات في هذه البلاد. هذه جائزة لان بعض الناس يقول انها ذبحت في الخارج ثم جاء في بعض لا الاصل في ما يجلب في اسواق المسلمين على انه من ذبح المسلمين الاصل الحل. الاصل فيه الحل - [01:17:05](#)

واذا ثبت لديك ان هاللحوم من فيها ان فيها شيء لم تتوفر فيه شروط الذكاء فاتركه. اما ما لمجرد ظن او شكوك فالذي يجلى في اسواق المسلمين وهو مذبوح في بلاد المسلمين الاصل فيه الحل. الحمد لله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:17:25](#)

هل الاستثمار في الاطعمة ينضبط في الناس؟ فقد يكون مستهدفا عند خوف غير مستخبط للآخرين. استخبات حرام ويحرم عليهم الخبائث. فما ثبت انه خبيث فانه حرام بنص الاية الكريمة. نعم. فضيلة الشيخ وفقك - [01:17:51](#)

ذكرتم حفظكم الله ان من نسبي التسمية في الصيف فانه لا بأس باهل وقد ذكر مؤلف الاحاديث في الذين ارسل الكلمة وجد مع كلبه كلبا اخر فانه لا يأكل لانه يجهل عن الذي صاد صاده ذنبه ام لا؟ الا يصح قياس الناس على - [01:18:11](#)

لا لان التسمية مختلف في اشتراطها بخلاف بخلاف الالة الصيد فلم يختلف في انها يشترط فيها ان تكون حادة وان تصيب بحدها وان الجارح ايضا آآ يقتل اذا قتل ما ارسل عليه وسمى عليه آآ المرسل انه يحل قوله صلى الله عليه - [01:18:31](#)

وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فاذا وجدت معه كلبا اخر فانك لا تدري هل الذي صاده كلبك او الكلب الاخر والكلب الاخر انت لم تسمي عليه ولم ترسله. فدار بين الحلال والحرام فيغلب جانب الحرام. نعم - [01:19:01](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:21](#)